باب جمع الصلاة[1]

وأجمعوا: على أن الصبح لا تجمع إلى غيرها.

وأجمع: القائلون بجواز الجمع الذي قدمنا وصفه على ما بيناه حضراً وسفراً[2] أن ذلك ينصرف إلى صلاتي[3] الظهر والعصر، وصلاتي المغرب والعشاء، وأن ذلك يجوز بشرط العذر – على اختلافهم في أنواعه والترتيب، والنية للجمع، والمواصلة بينهما، وأن له أن يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر، ويعجل في آخر وقت الظهر، وينوي التأخير في أول وقت الأولى، إذا كان يريد تأخيرها إلى الثانية، والترتيب أن يصلي الظهر ثم العصر والمغرب، ثم العشاء، وأن لا يفصل بينهما بنفل ولا غيره، إلا أن يقيم للثانية[4] فإنه جائز.

فإذا أراد قصر ما يجوز قصره من الصلوات وهي الصلوات[5] الرباعيات الثلاث، وأراد الجمع احتاج إلى نية لهما، ويفصل بين كل صلاتين بالسلام[6].

---

(١) هذا العنوان ليس في الإنصاف.

(٢) في الإفصاح: أو سفراً.

(٣) هذا عن الإفصاح وفي اختلاف الأئمة: صلاة وليس صلاتي.

(٤) في الإفصاح: لها.

(٥) غير موجودة في الإفصاح.

(٦) في الإفصاح: بسلام.